

تحذير القاصي والداني

من مغبة سماع الأغاني

ويليه

حكم الشيلات والآنسيد الإسلامية
مع ذكر شبهاً وردود علمية

تأليف
أبي عبد الرحمن موفق بن أحمد بن علي الفاضلي

تقديم الشيخ الفاضل /
أبي بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

مقدمة الشيخ أبي بكر الحمادي . حفظه الله .

الحمد لله خالق الأرض والسماء، الذي جعل لهنَّ الفناء وله البقاء، وله الحسنى من الأسماء، ولا يستطيع مخلوق أن يخصي ما له من الثناء.

أنزل كتابه وجعله مزيلاً لجميع الأقسام والأدوات، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَبِيًّا وَعَرَبِيًّا قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت : ٤٤] ، أنار به الظلماء، وكشف به الفتن الدهماء، وأصلح به الملة العوجاء، وجعل من اهتدى به يمشي على السواء.

رفع به أهله حتى بلغوا الجوزاء، وخفض به هاجروه حتى تسفلوا باطن الشراء.

ترنم به أهله ترنم أهل الود والصفاء، واعتاضوا به عن ألحان الغناء وأصوات الخناء، فتراهم في ليتهم يطربون في تلاوته أعظم من طرب العشاق لسماع القينة الحسنة، فتالله فيما بين الطربين من شبه ولا استواء، وكيف يستوي من طربه يعلو به إلى دار البقاء من طربه يسفل به في دار الفناء، أم كيف يستوي من طربه يعلو بروحه إلى العلياء فيدخل بها جنان الشوق قبل جنة الخلد يوم الجزاء من طربه يدخله نار الهم والغم والنكد والشقاء، أم كيف يستوي من طربه يطوف بين عظيم الأنبياء في البقرة أو الكهف أو الإسراء وبين من طربه يطوف به بين حمرة نكراة ومعشقة غدراء قد أحرقت له من هجرها الأحشاء.

أَمَّا بَعْد / فقد تصفحت جملة مما كتبه أخونا الفاضل / أبو عبد الرحمن موفق بن أحمد بن علي الفاضلي ، - وفقه الله الهفي رسالته المختصرة: "تحذير القاصي والداني من مغبة سماع الأغاني" وقد نصح وأجاد وقد ذكر وفقه الله أدلة الكتاب والسنة والإجماع في حرمة ذلك وناقش بعض شبكات الجizzرين لذلك فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر المفيد من شاء من خلقه.

كتبه / أبو بكر بن عبده بن حامد الحمادي في ليلة السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى لعام أربعين وأربعين ألف من هجرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .
تم كتابة ذلك في مفرق ذي السفال من مدينة القاعدة من بلاد اليمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لما تهاون كثير من المسلمين بمعصية سماع الأغاني، بل وصار كثير منهم يعتقد جوازها، حتى إذا ما سمعوا الإنكار على الأغاني أثار ذلك استغرابهم واستعجابهم وصاروا يجادلون في إياحتها، فانهمك الكثيرون منهم فيها، وأولعوا بها، وغفلوا عن حكمها في الإسلام - لا سيما وقد وجد من يفتئهم بجوازها ممن ينتسب إلى العلم ويزعم التقى والصلاح من أرباب التحزب والبدع، حتى صار بعضهم يتقرب بذلك إلى الله والعياذ بالله - وصاروا يدعون الناس إلى هذه المعصية، وشرعوا لهم مالا يأذن به الله فتحذل بعض العامة بهذه الفتاوى الزائفة واتخذوها دليلاً يسرورون عليه؛ لتكون حجة لهم بين يدي الله إذا ما سئلوا عن ذلك، ظناً منهم أنهم قد خرجن مما هم عليه اعتماداً على تلك الفتوى، ونبذوا نصوص الكتاب والسنة وراء ظهورهم، وقد ألفت الكتب والرسائل في تحريمها ومن أحسنها كتاب العالمة الألباني - رحمه الله - : (تحريم آلات اللهو والطرب) ومن باب المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ، أحبت أن أكتب رسالة مختصرة حول الأغاني وما يتعلق في حكمها مدعاة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف من الأئمة والعلماء المتقدمين والمتاخرين، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني لذلك وأن ينفعني بها وال المسلمين ، إنه ولني ذلك القادر عليه ، وهو ولبي ونصيري والمعين ، فنعم المولى ونعم النصير.

وقد قسمت الرسالة إلى فصول كما يلي:

الفصل الأول:

الأدلة من القرآن على تحريم الأغاني وذكر أقوال المفسرين حولها.

الفصل الثاني:

الأدلة من السنة على تحريم الأغاني.

الفصل الثالث:

إجماع أصحاب القرون المفضلة ، واتفاق أئمة الإسلام على تحريم الأغاني وذكر أقوال بعضهم.

الفصل الرابع:

أضرار الأغاني ومجاذدها.

الفصل الخامس:

حكم الأناشيد الإسلامية.

الفصل السادس:

حكم الشيلات والزوامل.

الفصل السابع:

حكم الضرب بالدف للنساء.

الفصل الثامن:

شبكات وردود.

المؤلف

حكم الأغاني في الكتاب والسنّة والإجماع

اعلم أخي القارئ - وفقني الله وإياك - أن الأغاني حرام بالكتاب والسنّة وإجماع السلف الصالح ،وسأنقل لك ذلك من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام السلف الصالح وكلام أهل العلم من مفسري الآيات وشرح الأحاديث ،لتكون على بصيرة من أمرك، وعلى بيته وبرهان في دينك، وإن أفتاك الناس وأفتوك ،فإذا ظهر لك الحق ليس لك أن تتركه أو ترده لقول إنسان كاناً من كان.

الفصل الأول

المبحث الأول: حكم الأغاني في القرآن الكريم:

الآية الأولى: قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [لقمان : ٦]

الآية الثانية: قوله تعالى: {وَاسْتَفْزُرْ مَنْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} [الإسراء : ٦٤]

الآية الثالثة: قوله تعالى: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} [النجم : ٥٩ – ٦١]

الآية الرابعة: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الرُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً} [الفرقان : ٧٢]

الآية الخامسة: قوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِيَّنَ} [القصص : ٥٥]

الآية السادسة: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاثِهِمْ عِنْ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَ وَتَصْدِيَّةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} [الأنفال : ٣٥]

المبحث الثاني

كلام المفسرين حول هذه الآيات:

والآن سأسوق لك أيها المسلم معاني هذه الآيات وتقاسيرها من كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتبعيهم، ومن خلفهم بخير من رواد التفسير الذين أخذوا عنهم واحتذوا حذوهم واقتفوا أثرهم. والسلف الصالح هم الذين عايشوا نزول هذه الآيات وشهدوا الواقع وعاصروا الحوادث التي نزل فيها القرآن الكريم والذين نزل القرآن بلغتهم وعلى فهمهم، ودع عنك المسؤولين للقرآن الكريم، الذين يقولون فيه بغير علم، ويملؤون أعناق النصوص على ما يوافق أهواءهم.

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : "أي سماء تظليني ، وأي أرض تقليني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!"^(١) اهـ

تفسير الآية الأولى:

وهي قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعِنْدِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَّلَا هُرُوا أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } [لقمان : ٦]

قال المفسر الكبير والعلامة النحرير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير - رحمه الله - : "لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال الله تعالى: { اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَتَبًا مُنَشَّبِهَا مَثَانِي تَقْسِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْسُونَ رَبَّهُمْ نَمْ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدًى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ } [الزمر: ٢٣]، عطف بذلك حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وألات الطرف، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ } قال: هو - والله الذي لا إله إلا هو - الغناء، يرددتها ثلث مرات .

وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعِنْدِ عِلْمٍ } في الغناء والمزامير^(٢) اهـ

وجاء هذا التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما عند المفسر الطبرى.^(٣)

وقوله تعالى: { يَشْرِي } قال المفسر السعدي - رحمه الله - "أي: يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء"^(٤) اهـ

قلت: بل صار من الناس من يشتري الأغاني بماله ويبذل الأموال الطائلة وبهلكها في هذه المعصية، ويبخل في شراء الكتب والأشرطة الدينية النافعة، بل بعضهم لا يحب أن يسمع شيئاً من الوعظ والتذكرة والقرآن الكريم، وربما ضاق صدره إذا سمع ذلك، ولهذا قال تعالى بعد هذه الآية مباشرة: { وَإِذَا ثُنِّيَ عَلَيْهِ آيَاتِنَا وَلَى مُسْكِنِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أَذْنِيهِ وَقُرَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [لقمان : ٧]

(١) - انظر السلسلة الصحيحة (٦ / ٦) وفتح الباري - ابن حجر - (٢٧١ / ١٣)

(٢) - تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٣٢٠ / ٦)

(٣) - وهذا التفسير هو عند الطبرى والبغوى والسعدي وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقى والبخارى فى الأدب المفرد وغيرهم.

(٤) - تفسير السعدي - (١ / ٦٤٦)

فهذا جمع ثلاث معاصرٍ، وهي: معصية الأغاني، وانفاق المال في المعصية، والإعراض عن ذكر الله، فنعود بالله من الخذلان.

ولهذا توعّد الله هذا الصنف في الآية الأولى بالعذاب المهين، وفي الآية الثانية بالعذاب الأليم، فجمع له الإهانة والنكبة في الدنيا والآخرة نسال الله العافية، والنظر في القرآن الكريم يرى أن الله تعالى جعل العذاب المهين للكافرين والمعرضين والمغنين، فنسأله العافية والسلامة.

تفسير الآية الثانية:

وهي قوله تعالى: { وَاسْتَقْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } [الإسراء : ٦٤]

قال المفسر ابن كثير - رحمة الله -: "وقوله: { وَاسْتَقْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } قيل: هو الغناء. قال مجاهد: باللهو والغناء، أي: استخفهم بذلك. وقال ابن عباس في قوله: { وَاسْتَقْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } قال: كل داع دعا إلى معصية الله، عز وجل، وقال قتادة، وآخباره ابن جرير."^(١) وهو قول عند المفسر الطبرى - رحمة الله - أي "صوت الغناء واللعل"^(٢)

فعلم من هذا أن الأغاني من أصوات الشياطين، وسيأتي في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن الأغاني: "مزمار الشيطان"

تفسير الآية الثالثة:

وهي قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } [النجم : ٦١]

قال ابن كثير - رحمة الله -: "وقوله: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } قال سفيان الثوري، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الغناء، هي بمانية، اسمد لنا: غن لنا. وكذا قال عكرمة"^(٣) وهو قول عند الطبرى في جامع البيان ، والشوكانى في فتح القدير.

تفسير الآية الرابعة

وهي قوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً } [الفرقان : ٧٢]

قال المفسر الطبرى - رحمة الله - "وقال آخرون: بلعني به الغناء. عن مجاهد في قوله: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ) قال: لا يسمعون الغناء"^(٤) ثم قال - رحمة الله - "فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً، ولا غناء، ولا كذباً ولا غيره."^(٥)

وقال المفسر ابن كثير - رحمة الله - : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ) : .. قال محمد بن الحنفية: هو اللهو والغناء"^(٦).

١- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٩٣ / ٥)

٢- انظر جامع البيان (تفسير الطبرى) - (٤٩٠ / ١٧)

٣- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٤٦٨ / ٧)

٤- جامع البيان (تفسير الطبرى) - (٣١٣ / ١٩)

٥- المصدر السابق - (٣١٤ / ١٩)

٦- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (١٣٠ / ٦)

٧- وهو قول للسعدي - (٥٨٧ / ١)

- تفسير الآية الخامسة:

وهي قوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ} [القصص : ٥٥]

إن من صفات المؤمنين الصادقين لهوا الإعراض عن أماكن اللغو والفساد والأغاني، وإذا مرروا بها كان مرار الكرام بلا مشاركة ولا حضور وإنما ينكرون ذلك بقلوبهم وألسنتهم، ثم ينصرفون.

قال المفسر الشوكاني - رحمه الله - {وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغُو مَرُوا كِرَاماً} أي : معرضين عنه غير ملتفتين إليه ، واللغو : كل ساقط من قول أو فعل "اـه^(١)".
قلت: ولا شيء أسقط من الأغاني ، فإنه داع إلى الفجور والخناء والفوائح والعياذ بالله.

- تفسير الآية السادسة:

وهي قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاثُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ فَدُوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ} [الأنفال : ٣٥]

قال المفسر ابن كثير - رحمه الله - : "هو الصفير والتصفيق ، وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم.

وكانت قريش تطوف بالكعبة عراة تصفر وتصدق "اـه ملخصا^(٢)".
ووجه الدلالة من الآية أن التصفيق والصفير صارا شعارا لأهل السوق والعصيان من المعنيين والمغنيات والمستمعين لهم، فقلما تجد مجلسا من مجالس الأغاني إلا وهو مصحوب بالتصفيق والصفير، من قبل المعنيين والمستمعين ، فزادوا إلى الأغاني محظوظا ثالثا وهو مشابهة المشركين بالتصفيق والصفير"

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -: "إذ المكاء هو الصفير ونحوه من الغناء، والتصدية هي التصفيق بالأيدي فإذا كان هذا سماع المشركين الذي ذمه الله في كتابه فكيف إذا اقترن بالمكاء الصفارات المواصلات وبالتصدية مصلصلات الغرابيل وجعل ذلك طريقا ودينا يتقرب به إلى المولى الجليل وظهر تحقيق قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" بل أفضى الأمر إلى أن يجتمع في هذا السماع على الكفر بالرحمن والاستهزاء بالقرآن والذم للمساجد والصلوات والطعن في أهل الإيمان والقربات والاستخفاف بالأنبياء والمرسلين والتحضيض على جهاد المؤمنين ومساعدة الكفار والمنافقين واتخاذ المخلوق إليها من دون رب العالمين وشرب أبوال المستمعين وجعل ذلك من أفضل أحوال العارفين ورفع الأصوات المنكرات التي أصحابها شر من البهائم السائمات الذين قال الله في مثلهم: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [سورة الفرقان ٤٤]

وقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [سورة الأعراف ١٧٩]
الذين يفعلون في سمعاتهم ما لا يفعله اليهود والنصارى ولهذا يتولون من يتولاهم من اليهود والنصارى والصابئة والشركين والمجوس ويجعلونهم من إخوانهم وأصحابهم وأهل خرقتهم مع معاداتهم للأنبياء والمؤمنين ، فصار السماع المحدث دائرا بين الكفر والفسق والعصيان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وكفره

(١) .فتح القدير للشوكاني - (٥ / ٢٩٤)

(٢) .تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٤ / ٥٢)

من أغلف الكفر وأشده وفسقه من أعظم الفسق ، وذلك أن تأثير الأصوات في النفوس من أعظم التأثير يغطيها ويغذيها حتى قيل إنه لذلك سمى غناه لأنه يعني النفس ، وهو يفعل في النفوس أعظم من حميا الكؤوس حتى يوجب للنفوس أحوالا عجيبة يظن أصحابها أن ذلك من جنس كرامات الأولياء وإنما هو من الأمور الطبيعية الباطلة المبعدة عن الله إذ الشياطين تمدهم في هذا السماع بأنواع الإمداد كما قال تعالى: { وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقرون } [سورة الأعراف ٢٠٢] وقال للشيطان: { واستقرز من استطعت منهم بصوتك } [سورة الإسراء ٦٤] فربما يخف أحدهم حتى يرقص فوق رؤوسهم ويكون شيطانه هو المغوى لفوسهم "اه^(١)

^(١) الاستقامة - (٣٠٨ - ٣٠٩ / ١)

الفصل الثاني:

الأدلة من السنة على تحريم الأغاني:

وشيء من التعليق عليها.

لقد جاءت أدلة كثيرة من السنة على تحريم الأغاني فسنذكر ما يسر الله منها، والمؤمن الصادق المنقاد لأمر ربه، المذعن لكلام مولاه، يكفيه دليل واحد، وإنما كثرة الأدلة زيادة اطمئنان، وإنما إذا جاء الدليل الواحد من الآيات أو الأحاديث في الأمر أو النهي، ماعلى المؤمن إلا أن يقول: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا} بدون صرف عناق النصوص إلى ما يوافق الهوى مالم يرده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال سفيان ابن عيينة - رحمه الله -: "من لم ينتفع بقليل الوعض لم يزدد بكثره إلا شرا" أهـ أو كما قال رحمه الله.

فمن هذه الأدلة:

الحديث الأول:

عن أبي مالك - الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أيُّوكُنَّ مِنْ أَمْتَى أَفْوَامَ يَسْتَحْلُونَ الْجَرَّ وَالْحَرَّيْرَ وَالْمَعَاذِفَ وَلَيْنَزَلَنَّ أَفْوَامَ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارَةً لَهُمْ يَأْتِيهِمْ ، يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبِينُهُمُ اللَّهُ وَيَضْعُعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (١)

والعلم: هو الجبل.

وقوله فيبيتهم الله: أي يهلكهم ليلا.

والمعازف هي: الباربط، وهي العود والكبنة

وماشابهها، والطنبور، والبراع، والموسيقي، والبيانو، والدرمز، والدربوكة، والطبل، والطاسة، والطار، والدف إلا أنه رخص فيه للنساء، والمزمار، والشباية، والديانو، والكمان أو الربابة، والجنك، والكمبوزجة، والعرطبة، والصفارة، والصبخ، والأوتار، ونحو ذلك مما يعزف ويطرد فهو داخل في الحديث.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك" أهـ (٢) وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم أدوات المعازف من قوله: (يستحلون) دل على أنها حرام فيستحلونها.

وفيه دليل على قبح الأغاني وشدة تحريمها؛ وذلك أنه قرن المعازف بثلاث كبيرة، وهي الخمر والزنا والحرير.

وفيه خطورة استماع آلات المعازف إذ تُؤود عليها بالعقوبة العاجلة وهي المسخ إلى قردة وخنازير والعياذ بالله، وسيأتي حديث آخران فيهما الوعيد على الأغاني بالمسخ إلى قردة وخنازير وعقوبات عاجلة.

قال الألباني - رحمه الله - قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" عقب حديث (المعازف) ما مختصره (١) / ٢٦٠ - ٢٦١) : "... لو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً بصحته، وصححه جمع من أهل العلم.

(٢) إغاثة اللهفان (٢٦٠/١)

والحر .. وقد توعد مستحلبي (المعازف) فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويسخنهم قردة وخنازير وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد "اه" ^(١)

الحديث الثاني:

ومن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في هذه الأمة خسف ومسخ وقدف" قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك؟ قال: "إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور" ^(٢)

والقيان أو القينات : هن المغنيات .

والخسف : هو الغور في الأرض بأن يتخلعهم الأرض .

والمسخ: هو التحويل من شكل إلى آخر، ومن حيوان إلى آخر، كما مسخ الله بني إسرائيل إلى قردة وخنازير، وهذا هو المسوخ الحسي، وأما المسوخ المعنوي فهو مسوخ القلوب وهو أكثر، فقد مسخت قلوب أناس كثريين لا يحيط بهم إلا الله، فصاروا مولعين بصوت الشيطان، معرضين عن كلام الرحمن، فصاروا لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا. إلا من رحم الله - ومن أسباب ذلك سماع الأغاني .

والقذف: هي حجارة أو نحوها تنزل من السماء والعياذ بالله .

الحديث الثالث:

و عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير" ^(٣)

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان أن استحلال الأغاني وأدوات المعازف والإكثار منها من علامات الساعة كما جاء مصرياً في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سيكون في آخر الزمان خسف و قدف و مسوخ إذا ظهرت المعازف و القينات و استحللت الخمر" ^(٤) .

الحديث الرابع:

وعن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " صوت ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة ، و صوت ويل عند مصيبة " ^(٥)

وآل المزمار هي شر أنواع المعازف، فهذا الصوت ملعون، والمراد به الغناء .
قال المناوي - رحمة الله - : " قال الشارح : والمراد هنا الغناء لا القصبة التي يرمز بها كما دل عليه كلام كثير من الشرح "اه" ^(٦)

الحديث الخامس:

وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ أَخَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَ بِنَفْسِهِ فَلَحَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَهُ فِي

١- تحريم آلات الطرب - (٩٥ / ١١)

٢- حسن: روأه الترمذى وغيره وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب - (٣٠٢ / ٢) (برقم ٢٣٧٩)

٣- روأه عبد الله ابن الإمام أحمد وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب - (١٨٦٤) (برقم ١٨٠ / ٢)

٤- روأه الطبرانى وصححه الألبانى برقم (٣٦٦٥) فى صحيح الجامع .

٥- حسن: روأه البزار وحسنه الألبانى فى "السلسلة الصحيحة" (١ / ٧١٤) (برقم ٤٢٧)

٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٤ / ٢٧٧)

حِجْرِهِ فَكَىٰ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَتَيْكَىٰ أَوْلَمْ تَكُنْ نَهِيْتَ عَنِ الْبَكَاءِ قَالَ « لَا وَلَكِنْ نَهِيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقِيْنَ فَاجِرَيْنَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيْبَةٍ حَمْشٍ وُجُوهٍ وَشَقٌّ جِيْوِبٍ وَرَأْنَةٌ شَيْطَانٌ »^(١).
وفي رواية : " إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة مزمار شيطان و لعب .." الحديث^(٢)

الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الأغاني صوتاً أحمقًا فاجراً، وسماها مزمار الشيطان.

الحديث السادس:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رضي الله عنه - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ « كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عَيْنَدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكُرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الدُّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ ». وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَىٰ أَوْ حُرَمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ ». قال « وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ ». قال سُعِيَانٌ فَسَأَلَتْ عَلَىٰ بْنَ بَذِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ قَالَ الطَّبْلُ^(٣). الكوبه: هي الطبل، والغبيراء نوع من المسكرات.
وفي الحديث عطف الكوبه(الطبل) على الخمر والميسير دل على تحريمه، فكل ما كان مصحوبا بضرر الطبل فهو أغاني محرمة.

الحديث السابع:

وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَحْلَتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ، إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعْنُ وَشُرْبُ الْخُمُورِ وَلِسُوَا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْقَبَيْنَاتِ وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ"^(٤)
وفي رواية: "إذا صنعت أمتي خمسا.." الحديث دل الحديث على أن هذه الخمس ومنها الأغاني من أسباب الدمار ونزول العقوبات العاجلة في الدنيا قبل الآخرة والناظر في حال الأمة الإسلامية يرى ذلك الدمار بسبب ما كسبت أيدي الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحديث الثامن:

عَنْ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَةَ عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرَّتْ بِمَعْنِي فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : "أَفَ شَيْطَانٌ أَخْرَجُوهُ فَأَخْرَجَهُ" ^(٥).

الشاهد: أن عائشة - رضي الله عنها - سمت ذلك المعني شيطاناً، وأمرت بإخراجه، وهذا يجب على كل مسلم أن يخرج الأغاني وألات المعاذف وأجهزتها من البيوت.

١. حسن : رواه الترمذى وغيره وحسنه الابناني في " السلسلة الصحيحة (١٨٩ / ٥) برقم(٢١٥٧)

٢ - صحيح صححه الابناني (٥١٩٤) في صحيح الجامع

٣ - صحيح : رواه أبو داود وصححه الابناني في الصحيحه (١٧٠٨) و (١٨٠٦ و ٢٤٢٥)

٤ - حسن: رواه البيهقي وحسنه الابناني في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٠٥٤)

٥ - حسن: رواه البيهقي وحسنه الابناني في صحيح الأدب المفرد (١٢٤٧) (٩٥٠)

الحديث التاسع:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا - قَالَ - فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنِيهِ وَنَأَى عَنِ الظَّرِيقِ وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَا. قَالَ فَرَفَعَ أَصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنِيهِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا^(١).

فيستحب لمن سمع الأغاني أن يضع أصبعيه على أذنيه حتى لا يسمع ،ويجب على العبد إلا يحضر مكانا فيه معاشي من أغاني ونحوها إلا أن يكون مضطرا كحال المسافر مع أناس مغنيين بعد أن ينصح لهم ويبين لهم خطورة الأغاني ،ولا يجب على المسلم أن يجيب دعوة في وليمة تشتمل على الأغاني، بل لا يجوز حضورها،إلا أن يأتي وقت الطعام حيث لا يوجد أغاني والله أعلم.

الحديث العاشر:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِيَانِ بِغَنَاءَ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٌ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: " دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَاهُمَا" ^(٢)

ووجه الدلالة من الحديث قول أبي بكر- رضي الله عنه - للأغاني: "مزمار الشيطان "ففيه دليل على تحريم الأغاني عندهم ، وأنه لم يكن من عادتهم، فلم ينكر عليه النبي صلي الله عليه وسلم قوله ذلك، وإنما أباحه للجاريتين وكان يوم عيد، ويجوز للنساء الغناء مع ضرب الدف وسيأتي تفصيله في آخر هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم - رحمه الله - فلم ينكر صلي الله عليه وسلم على أبي بكر تسميته الغناء (مزمار الشيطان) وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة وال الحرب وكان اليوم يوم عيد^(٣)

وهناك أحاديث أخرى صحيحة تركت ذكرها هنا اختصارا ،وكما نقدم فإن المريد للحق يكفيه دليل واحد،والحليم تكفيه الإشارة،ولا عبرة بالذين يبيحون الأغاني بمجرد الهوى، فمن لم يكفه الكتاب والسنة فلا كفاه الله.

وقول بعضهم: إنه لم يصح حديث الأغاني كلام باطل ومردود،وصاحبه جاهل ليس عنده أثارة من علم في مصطلح الحديث وعلومه ،وموعده يوم القيمة، وبعد أن تبين الحق في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة { فَمَآءِدًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } [يونس : ٣٢] { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [الشعراء : ٢٢٧]

١- صحيح: رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٩٢٤)

٢- رواه البخاري

٣- أغاثة اللهفان " (١ / ٢٥٧) :

الفصل الثالث :

إجماع القرون الثلاثة المفضلة

واتفاق علماء الإسلام على تحريم الأغاني

الإجماع هو: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. وقد أجمع السلف الصالح أهل القرون المفضلة على تحريم الأغاني، فإن إجماعهم منضبط. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "و والإجماع الذي ينضي به: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة" ^(١). وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، لما جاء من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُهُمْ" قال عمران فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَاتٍ .^(٢) الحديث قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله -: "الغناء من نوع بالكتاب والسنة، وقال أيضا: "أما المزامير والأوتار والكوبية (الطلب) فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تقسيقه فاعله وتأثيمه" ^(٣) وقال الطبرى : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه.. ^(٤)

قلت: والكرابة عند المتقدمين بمعنى التحرير، قال تعالى بعد أن ذكر جملة من الكبائر: { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } [الإسراء : ٣٨]

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: "الغناء حرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك، حرم بإجماع المسلمين" ^(٥)

قلت: وقد جاء الخلاف في القرون المتأخرة، كالظاهرية، فإنهم قد خالفوا المسلمين في مسائل كثيرة واضحة الدلاله ومعلومة بالضرورة من ديننا اعتماداً على الظاهر دون النظر إلى قواعد الشريعة، فغلوا غلوا بالغا في الأخذ بظاهر النصوص، وأما ابن حزم وغيره فلا يعتد بقولهم في هذه المسألة وكثير من المسائل، فقد خالف أهل السنة في مسائل في الاعتقاد، ولم يعتبر قوله ناقضا لإجماع أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، وفي مسألتنا هذه خالف النصوص المتكاثرة.

وأما الأغاني في زماننا على هذه الصفات المعروفة فلا خلاف في تحريمه، ولو علمت عند الظاهرية كانوا أشد لها تحريماً والله أعلم.

وأما من أباح الأغاني من المتأخرین فإنه لم يأت إلا عن جماعة قليلة من أهل البدع والأهواء، فإنه لا يعتد بخلافهم من باب أولى.

١- متن العقيدة الواسطية - (١٤ / ١)

٢- متفق عليه.

٣- انظر النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف - (١٩ / ١)

٤- تفسير القرطبي - - (٥٥ / ١٤)

٥- انظر الفتاوى (١٤٨/٢١)

ثانياً: إتفاق علماء المسلمين على تحريم الأغاني ومنهم أئمة المذاهب الأربع:
فقد اتفق علماء الإسلام من يعتد بهم من السلف والخلف على تحريم الأغاني، فقد ذهب الجمهور والأئمة الأربعه وغيرهم إلى تحريم الأغاني، وسنن القمي ماتيس من أقوال بعضهم.

أقوال السلف والخلف في تحريم الأغاني:

- قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - «**الغناء ينبع النفاق في القلب**»^(١).

- وعن نافع : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مر عليه قوماً محرومون وفيهم رجل يتغنى . فقال : "ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم"^(٢).

- وقال الفضيل بن عياض : "الغناء رفقة الزنى"^(٣)
ومعنى (رفقة الزنى) أي: بريده ووسيلة إليه.

قال ابن القيم : "والغناء بريد الزنا"^(٤)

وقال الضحاك: "الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب"^(٥)

وقال يزيد بن الوليد : "يا بني أمية إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا"^(٦).

وقال الإمام أحمد: "الغناء ينبع النفاق في القلب لا يعجبني"^(٧)

- وسئل الإمام مالك عن ما يتراخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: "إنما يفعله الفساق"^(٨)
وقال ابن القيم: قال أبو بكر الطرطoshi : "وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ، وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان : وحمد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت: (ابن القيم) مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلى الأقوال وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق والتلذذ به كفر..^(٩)

١- رواه البيهقي، وانظر تحريم آلات الطرب - (١٠ / ١) للألباني

٢- السنن الكبرى للبيهقي - (٦٨ / ٥)

٣- انظر شعب الإيمان - (١١١ / ٧) للبيهقي

٤- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي - (٠ / ٤)

٥- انظر تلبيس إبليس - (١ / ١٢٠)

٦- انظر شعب الإيمان للبيهقي - (٧ / ١١١)(٤٧٥٥) و ذم الملاهي لابن أبي الدنيا - (١ / ٥١)(٥٠)

٧- تلبيس إبليس - (١ / ٢٠٣)

٨- المصدر السابق - (١ / ٢٠٤)

وقال الشعبي : "إن الغناء يبنت النفاق في القلب كما يبنت الماء الزرع وإن الذكر يبنت الإيمان في القلب كما يبنت الماء الزرع"^(٢)

. وقال أبو الطيب الطبرى : "قال أما مالك بن أنس فانه نهى عن الغناء وعن استماعه .."^(٣)

- وقال الشافعى : "الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته"^(٤)

وقال شيخ الإسلام : "والمحض هنا أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربع ولهم حكم عنهم نزاع في ذلك .."^(٥)

وقال ابن القيم في نونيته:

فالقلب بيت الرب جل جلاله ... حبا وإخلاصا مع الإحسان
فإذا تعلق بالسماع أصاره ... عبدا لكل فلانة وفلان
حب الكتاب وحب الحان الغنا ... في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهم لمارأوا ... تقيده بشرائط الإيمان
واللهو خف عليهم لما رأوا ... ما فيه من طرب ومن الحان
قوت النفوس وإنما القرآن قو ... ت القلب أنى يستوي القوتان
ولذا تراه حظ ذي النقسان كال ... جهل والصبيان والنسوان
والذهم فيه أقلهم من العقل ... الصحيح فسل أخا العرفان
يا لذة الفساق لست كلذة الـ ... أبرار في عقل ولا قرآن^(٦)

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري - حفظه - الله : "والموسيقى والأناشيد: نشرها الإخوان المسلمين ونحوهم بين الناس وهي نوع من شر الأغاني، تجد المحاضر أو الداعي منهم سُئل عن حكم الأغاني؟ يقول: أنا أسمع ، أنا أشدو، أنا أرتاح على أغنية فلان أو فلانة، من تلك المقولات السمجة . الناس يسألونك عن حكم الله في المسألة ، ما يسألونك عن أدواتك المنحرفة، وما يجوز أن يفتني بحل شيء فيه فتنة القلب"^(٧)

يشير الشيخ بقوله : " تجد المحاضر أو الداعي منهم سُئل عن حكم الأغاني؟ يقول: أنا أسمع ، أنا أشدو، أنا أرتاح على أغنية فلان أو فلانة، من تلك المقولات السمجة ..." إلى الفرضاوي فإنه من دعاة الأغاني ، ويعرف أنه يسمع الأغاني، وله مؤلف في ذلك وهو (كتاب في الموسيقى والفن) نسأل العافية . ومن دعاة الأغاني عمرو خالد، فقد نشرت بعض الصحف مقلاً فيه أنه لحن أغنتين والعياذ بالله.

١- إغاثة للهفان من مصائد الشيطان - (٢٢٧ / ١)

٢- حسن: رواه أبو دجاد وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب - (١٤٨ / ١)

٣- تلبيس إيليس - (٢٠٥ / ١)

٤- انظر إغاثة للهفان من مصائد الشيطان - (٢٢٧ / ١)

٥- منهاج السنة النبوية - (٢٥٧ / ٣)

٦- متن القصيدة التونية لابن القيم - (٣٢٦ / ١)

٧- انظر كتاب شرح لامية ابن الوردي (٢٣) للعلامة الحجوري.

الفصل الرابع

مفاسد الأغاني وأضرارها:

إنه من المعلوم شرعاً أن الله سبحانه وتعالى حرم الخبائث لضررها وحرم كثيراً من الأشياء لأنها تعود على العباد بالضرر، ظهرت للناس ألم خفيت، فلا يأمر الشرع إلا بما فيها مصلحة متحققة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة متحققة أو راجحة، ومن ضمن تلك المفاسد مفسدة الأغاني، فإنه يتربّع عليها مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تعود على العبد بالضرر في دينه ودنياه منها:

أولاً: أن الأغاني من أعظم أسباب دواعي الزنا والفواحش ونحو ذلك، لأنها يبيح الشهوة ويثير الغريزة الجنسية لا سيما إذا وجد معه رقص وصور للنساء الجميلات والمردان المفتين.

ثانياً: أنها من أعظم أسباب الغفلة وقسوة القلوب والبعد عن دين الله وعن الصلاة ، والصد عن ذكر الله ، وقراءة القرآن الكريم ، ولذلك ترى معظم المعنيين والمستمعين للأغاني لا يصلون ولا يصومون ولا يقرأون القرآن ولا يذكرون الله إلا قليلا، إلا من رحم الله،والسبب أنه أصابهم ران الأغاني فغطى على قلوبهم فلا يهتدون.

ثالثاً: أن فيها إزعاجاً للآخرين لا سيما أيام الأعراس، فإنه يحصل أذية للمرضى والثامنين والصالحين ويشوشون على المصليين والقائمين،لاسيما عند تشغيل مكبرات الصوت .

رابعاً: أنها تسخط رب وتميت القلب، وتذهب الغيرة عند العبد، وهذا الذنب تفعل بأصحابها.

خامساً: أنها تورث النفاق في القلب كما تقدم من قول ابن مسعود والشعبي.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فإن قيل : مما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟ قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وأدوائهما وأنهم هم أطباء القلوب دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داوموا أمراض القلوب بأعظم أدواتها فكانوا كالمداري من السقم بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي رکبوها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبها الشارع وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى وقام كل جهول بطبع الناس .

فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصد عنه فهم القرآن وتدرسه والعمل بما فيه، فإن القرآن والغذاء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعلمة ومحابية شهوات النفوس وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغذاء يأمر بغض ذلك كله ويسعنه وبهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزرع قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة وملبح، فهو والخمر رضياعاً لبيان ، وفي تهيجهما على القبائح فرساً رهان، فإنه صنعوا الخمر ورضياعه ونائه وحليفه وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنفسخ، وهو جاسوس القلب وسارق المروءة وسوس العقل، يتغلغل في مكامن

القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والساخفة والرقابة والرعونة والحمقة، فبینا ترى الرجل وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهب مروعته وفارقه بهاؤه وتخلى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكًا إلى الله تعالى إيمانه وثقل عليه قرآن و قال : يارب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستحبه وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الورق والسكنية إلى كثرة الكلام والكذب والزهراة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه وبهيز منكبيه ويضرب الأرض برجليه ويدق على أم رأسه بيديه ويثبت وثبات الدعباب ويدور دوران الحمار حول الدولاب ويصفق بيديه تصفيق النسوان ويخرج من الودج ولا كخوار الثيران وتارة يتأنه تأوه الحزين وتارة يزعق زعقات المجنين..

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم والكذب في قوم والفساد في قوم والرعنون في قوم.

وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً وأيضاً فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهلك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعارف والآلات للهوى وما يدعوه إليه الغناء وبهيجه فقلبه بذلك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر وهذا محض النفاق

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبع على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبع على الغناء

وأيضاً فمن علامات النفاق : فلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر فإنه يحسن القبح ويزينه ويأمر به ويقيح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق وأيضاً فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضاً فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلح والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب ،كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن النقائats من أهل العلم : أن صوت المعارف واستماع الأغاني واللهم بها ينبع النفاق في القلب كما ينبع العشب على الماء ،فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق وبالجملة فإذا تأمل البصیر حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق. "١٤٠"

تبيهات:

الأول:- لا يجوز استخدام نغمات موسيقية للهواتف بحجة التنبيه على المكالمات، فإنه لا يجوز سماع أدوات المعارف والموسيقى مطلقاً؛ لأن الفتنة حاصلة والعلة باقية، بل الحرمة في ذلك أشد؛ لأن هذه الهوات ترن أحياناً في المساجد، وربما أثناء الصلاة فتشغل المسلمين وتفتتهم عن صلاتهم، فكيف إذا كانت النغمات موسيقى وأغاني؟!

فليتق الله أمرؤ في نفسه، وليتق الله أصحاب الحاسوب وشركات الجوال من إدخال الموسيقى والأغاني في الهوات، التي أنعم الله بها على أهل هذا الزمان، فإنها نعمة يجب شكرها، وإنما صارت نفقة على مستخدميها في الحرام، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - (٢٤٨-٢٥١)

الثاني: - حكم استخدام الأغاني والموسيقى عن طريق الجوال أو الراديو أو التلفاز أو الفيديو أو شريط المسجل حكم استماعها من المغني مباشرةً من حيث الحرمة.

الثالث: هذه الأحكام في حق مستمع الأغاني، وهو في حق المغنين والمعنفات من باب أولى، بل إن الجريمة في حقهم أشد والعقوبة في حقهم أكدر لأنهم هم الذين أفسدوا الشباب والشابات ودعوا إلى الفجور والمحرمات، وتعاونوا على الإثم والعدوان.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَصُرُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَصُرُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

وروى مسلم أيضاً عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْفَصُرُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْفَصُرُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».**

الرابع: من أنفق مالاً في شراء الأغاني وآلات اللهو والطرب أو في إيجار للمغنين، فإن المعصية في حقه أشد؛ لأنَّه تعاون على الإثم والعدوان ووضع المال في غير حله وهو مسئول عليه يوم القيمة.

فقد جاء عن خولة الانصارية - رضي الله عنها - قالت سمعت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ قَلْهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".^(١)

ومن أبي بربعة الأسلمي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما فمه وعن علمه فيما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقة وعن جسمه فيما أبلاه"^(٢)

^(١). رواه البخاري

^(٢). رواه الترمذى وصححه الألبانى.

الفصل الخامس

حكم الأناشيد التي تسمى (إسلامية)

إن تسمية الأغاني بأنشيد إسلامية زور وبهتان ،فإن الإسلام منها براء ،وتغيير الأسماء لا يعني تغيير مسمياتها ،فالخمر هو الخمر وإن سموه شراباً روحياً،والزنا هو الزنا وإن سموه متعة وهكذا،والأغاني هي الأغاني وإن سمواها أناشيد إسلامية، أو قصائد شعبية، أو أشعار وطنية، ونحو ذلك،فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وهذه الأناشيد التي تسمى إسلامية هي بدعة صوفية يتبعدون الله بها فيردودونها في المساجد ويرقصون ويتمايلون والعياذ بالله،ثم تبناها منهم الإخوان المسلمين فاتخذوها وسيلة من وسائل الدعاوة إلى حزبهم المقيتة،وجعلوها من وسائل الدعاوة إلى الله على ما هي عليه من المفاسد والمعاصي،إذا لا يكاد يفرق السامع بينها وبين الأغاني.

وقد اتفق أهل العلم المعتبرون من المتقدمين والمتاخرين على تحريم هذه الأناشيد الإسلامية وإليك أقوال بعضهم في حكم هذه الأناشيد :

المبحث الأول

أقوال العلماء في حكم الأناشيد الإسلامية:

قال ابن الجوزي: "أما مذهب أحمد - رحمه الله - فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد إلا أنهم لما كانوا يلحونها اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: الغناء ينبع النفاق في القلب لا يعجبني، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق التقي أنه سئل عن استماع القصائد، فقال أكرهه هو بدعة ولا يجالسون، وروى عنه أبو الحارث أنه قال التغيير بدعة، فقيل له: إنه يرقق القلب، فقال: هو بدعة، وروى عنه يعقوب الهاشمي التغيير بدعة محدث وروى عنه يعقوب بن غيث: أكره التغيير وأنه نهى عن استماعه"^(١).

وقال الشافعي : خلفت بالعراق شيئاً أحدهما الزنادقة يسمونه التغيير يشغلون به الناس عن القرآن"^(٢).

وقال شيخ الإسلام: "فإن أصل سماع القصائد كان تلحينا بإنشاد قصائد مرقة للقلوب تحرك تحريك المحبة والشوق أو الخوف والخشية أو الحزن والأسف وغير ذلك، وكانوا يشترطون له المكان والإمكان، والخلان فيشتغلون أن يكون المجتمعون لسماعها من أهل الطريق المربيين لوجه الله والدار الآخرة، وأن يكون الشعر المنشد غير متضمن لما يكره سماعه في الشريعة وقد يشترط بعضهم أن يكون القوال منهم، وربما اشترط بعضهم ذلك في الشاعر الذي انشأ تلك القصائد، وربما ضموا إليه آلة تقوى الصوت وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو غيرها وهو التغيير .

ومن المعلوم أن استماع الأصوات يوجب حركة النفس بحسب ذلك الصوت الذي يوجب الحركة وهو يوجب الحركة .

^١. تلبيس إيليس - (٢٠٣ / ١)

^٢. المصدر السابق - (٢٠٥ / ١)

وللأصوات طبائع متنوعة تتنوع آثارها في النفس وكذلك للكلام المسموع نظمه ونثره في جمعون بين الصوت المناسب والحرف المناسب لهم ، وهذا الأمر يفعله بنو آدم من أهل الديانات البدعية كالنصارى والصابئة وغير أهل الديانات من يحرك بذلك حبه وشوقه ووجهه أو حزنه وأسفه أو حميته وغضبه أو غير ذلك ، فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاقاً من الناس ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تسيطر على النفوس بزعمهم إلى التوبة والوصول في طريق أهل الإرادة .

وأحدث بعد أولئك أيضاً الاستماع من المخانيث^(١) المعروفيين بالغناء لأهل السوق والزنا وربما استمعوه من الصبيان المردان أو من النساء الملاح كما يفعل أهل الدسакر والمواخير وقد يجتمعون في السماع أنواع الفساق والفحار وربما قصدوا التكاثر بهم والافتخار لا سيما إن كانوا من أهل الرياسة واليسار وكثيراً ما يحضر فيه أنواع المردان وقد يكون ذلك من أكبر مقاصد أهل السماع وربما أليسوا هم الثياب المصبغة الحسنة وأرقصوهم في طابق الرقص والدوران يجعلوا مشاهدتهم بل معانق THEM مطلوباً لمن يحضر من الأعيان وإذا غلبهم وجده الشيطان رفعوا الأصوات التي يبغضها الرحمن ، وكذلك زادوا في الابداع في إنشاد القصائد فكثيراً ما ينشدون أشعار الفساق والفحار وفيهم كثير ينشدون أشعار الكفار بل ينشدون ما لا يستجزئه أكثر أهل التكذيب ، وإنما يقوله أعظم الناس كفراً برب العالمين وأشدهم بعداً عن الله ورسوله والمؤمنين .

وزادوا أيضاً في الآلات التي تستثار بها الأصوات مما يصنع بالأفواه والأيدي كأبواق اليهود ونواقيس النصارى من يبلغ المنكرات وأنواع الشبابات والصفارات وأنواع الصلاصل والأوتار المصنوعات ما عظمت به الفتنة حتى ربا فيها الصغير وهرم فيها الكبير وحتى اتخذوا ذلك ديناً ودينناً وجعلوه من الوظائف الراتبة بالغداة والعشي كصلة الفجر والعصر وفي الأوقات والأماكن الفاضلات واعتاضوا به عن القرآن والصلوات

وصدق فيهم قوله : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} [سورة مريم ٥٩] وصار لهم نصيب من قوله تعالى : {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْ دِيْنِهِمْ إِلَّا مَكَانٌ وَتَصْدِيقَةٌ} [سورة الأنفال ٣٥]^(٢)

فتوى العلامة العثيمين في حكم الأناشيد الإسلامية:

سئل ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية؟ هل هي أناشيد إسلامية في إنشاد شعر حسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة ؟

فأجاب - رحمه الله - : "إذا كانت تؤدي كما تؤدي الملحنات الهاابطة السافلة فهذا لا يجوز من أجل الصيغة، وأما أنه يتغنى به فالتلغى به لا بأس به، ألم تر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: (وإن أرادوا فتنة أبينا أبينا)^(٣) ويمد بها صوته، فإذا جعلها على النغمات المعروفة هذه الهاابطة السافلة فلا يجوز؛ لأن هذا يجعلها كالاغاني كما قال الله عز وجل: { وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ } [آل عمران: ٧٨] فجعل الذي يقرأ الأشياء على صفة قراءة القرآن من يلوي لسانه بالقرآن ليحسبه من القرآن، كذلك هذا الذي يغنيها

(١) معنى المخنيث في اللغة هو المتشبه بالنساء وليس كما يفهمه العامة: أنه الذي يعمل عمل قوم لوط .
٢- الاستقامة - (٣٠٨-٣٠٥) .

(٣) صحيح البخاري - رقم (٣٨٧٨)

على صيغة الأغاني يجعلها كالأغاني الهاشمية السافرة على كل حال إذا لم تتضمن محذراً - هذا الضابط- فلا بأس بها ". اه^(١).

وقال أيضاً: "أما الأناشيد الإسلامية فتحتاج إلى أن نسمعها لأن بعض الأناشيد الإسلامية تسمى إسلامية لكن فيها بعض الأخطاء هذا إذا كانت مجرد عن الموسيقى والطبل والدفوف أما إذا صاحبها شيء من آلات المعازف فهي حرام لما صاحبها منها من آلات العزف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصل أهله قال: "ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" ^(٢) وهذا نص صريح في أن المعازف حرام ". اه^(٣)

وقول ابن عثيمين : "تحتاج إلى أن نسمعها" لقصد الحكم عليها والله أعلم .

وقال أيضاً: "أرى الأناشيد الإسلامية تغيرت عن مجرياتها سابقاً، كانت بأصوات غير فاتنة، لكنها صارت الآن بأصوات فاتنة، وأيضاً فحتمت على أنغام الأناشيد الخبيثة الفاسدة، وقالوا: إنها تصاحبها الدف، وهذا كله يقتضي أن الإنسان ينبغي أن يتبعده عنها، لكن لو جاءنا إنسان ينشد أناشيد لها هدف وليس فيها شيء من سفاسف الأمور وبصوته وحده بدون آلات لهو، هذا لا بأس به، وقد كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم "اه^(٤).

فتوى العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - في حكم الأناشيد الإسلامية:

يقول السائل:

ما يسمى بالأناشيد الإسلامية، يقول هل هي تسمية صحيحة، أم هي داخلة في الغناء المحرم؟

الجواب:

وصفتها بالإسلامية غلط مهيب، أناشيد إسلامية؟ قل أناشيد وبس، لا تقل إسلامية، هذا عند الصوفية، هم الذين يتذمرون الأناشيد من العبادة لله عزوجل، يتذمرون الغناء من العبادة..، هذا حرام باطل، هذا باطل ولا يجوز، وكذلك يتذمرون الحزبيون ليجمعوا الناس حولهم، وأما أهل الحق لا يتذمرون الأناشيد لغرض ديني كما يتذمرون الصوفية" اه مختصر^(٥)

وستل أيضاً:

فضيلة الشيخ - وفقكم الله - لقد حلفت على ألا أستمع للأغاني ثم إنني استمعت لأناشيد ، فهل أكون حانثا بذلك؟

الشيخ" إذا اعتبرنا أن الأناشيد من الأغاني فإنك تحنت في هذا، أما إذا اعتبرناها أنها من الإنشاد وليس من الأناشيد، الإنشاد هذا جائز تشد الشعر أو تسمع من ينشد لا بأس بذلك، فرق بين الإنشاد والأناشيد، الأناشيد في نظري أنها نوع من الأغاني لأنها ملحة ومنغمة وبصوت جماعي ، فإنها يقصد بها التلذذ في ترаниيمها مثلما هو في الأغاني،نعم ، أنا عندي أنه يحنث لأنه نوع من الأغاني" اه^(٦)

١. دروس للشيخ العثيمين - (٢ / ٧٠)

٢. تقدم تخرجه قريبا.

٣. فتاوى نور على الدرب - - (٢٩ / ٣)

٤. دروس الحرم المدني للعثيمين - (١١ / ٣١)

٥. المرجع: مأخوذ من موقعه من مقطع صوتي له حفظه الله .

٦. المرجع: مأخوذ من موقعه من مقطع صوتي له حفظه الله، بتصرف يسير في بعض الألفاظ.

المبحث الثاني

وجوه التشابه بين الأغاني والآنسيد الإسلامية:

إن الناظر في الأناشيد الإسلامية لا يكاد يفرق بينها وبين الأغاني، وسنذكر هنا أبرز وجوه التشابه بينهما: منها أنها:

- ١- تشتمل الأناشيد على أدوات المعاوز كما اشتتملت عليه الأغاني، فالحكم واحد وهو التحرير كما تقدم، والعلة واحدة وهي الفتنة فلا فرق.
- ٢- تشتمل هذه الأناشيد على أصوات رقيقة كأصوات النساء وصور أحداث مفترة كما تشتمل عليه الأغاني من صور وأصوات النساء، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز النظر إلى الأحداث والمردان إلا لحاجة، فكيف بالنظر إليهم وهم يغنوون ويرقصون ويتمايلون؟ فإن الفتنة أعظم.
- ٣- صارت الأناشيد تشتمل على الحان تشبه الحان الأغاني.
- ٤- صارت بعض الأناشيد مأخوذه ومقتبسة من كلمات المغنين وموزونة عليها، اللهم إلا اختلاف يسير، فصار المنشدون عالة على المغنين ومقلدين لهم، بل ومعذبين على مهنتهم.
- ٥- يحصل في بعض الأناشيد ألفاظ شركية كما يحصل عند بعض المغنين من الألفاظ الشركية والإلحادية.
- ٦- يحصل في بعض الأناشيد ألفاظ شركية كما يحصل عند المغنين من الألفاظ الشركية والإلحادية، وسيأتي التتبّيّه عليها بعد هذا المبحث إن شاء الله.
- ٧- مظاهر المنشدين تشبه مظاهر المغنين حذو القذة، من ليس البطل والكرفة وخلق اللحى فلا تظهر عليهم المظاهر الإسلامية، فإنهم يزعمون أنهم يظهرون بمظاهر إسلامية وينشدون أناشيد إسلامية، فالإسلام بريء من أناشيدهم ومن مظاهرهم.
- ٨- في بعض الأناشيد يجهزون التمثيليات والمسرحيات كما يفعله المغنون، وهذه العادة أخذوها من الكفار.

هذا ما يظهر وما خفي أكثر، ومن فتش سيد الدواهي العظام والعادات اللئام ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهل بعد هذه الفضائح البينة والحجج القوية تنفق شبه الصوفية والإخوانية على ذي لب في جواز استماع الأغاني؟!

{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق : ٣٧]

المبحث الثالث

بيان ماعليه الأناشيد الصوفية الإخوانية من ألفاظ شركية وبدعية

لما لم يكن هُم الصوفية والإخوان دين الله، ولا الغيرة على محارم الله ،صاروا لا يبالون بما يقولون وما يفعلون ،حلاً كان أو حراماً، فالمصالح الشخصية عندهم مقدمة على العقيدة والدين، ولذلك تراهم لا يهتمون في العقيدة والتوحيد مثلاً يهتمون في الحكم والولاء والبراء للحزب أو الشخص أو للطائفة المعينة التي ينتمون إليها فإنهم يوالون ويعادون من أجل ذلك، ولهذا ترى في أفعالهم البدع وفي أقوالهم الشرك ونضرب أمثلة على ذلك من أشعارهم وأناشيدهم، وما في كلامهم أكثر. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

قولهم:

بسم الله نبدأ** وبالرسول المشفع

في هذا البيت استعانة شركية؛ لأن فيه استعانة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي قولهم: "بسم الله نبدأ وبالرسول المشفع" والمعنى: (بسم الله وبالرسول نبدأ) فإن الاستعانة لا تكون إلا بالله أو باسم من اسمائه سبحانه وتعالى، القائل: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة : ٥] في الآية أن الاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله خاصة بالله سبحانه وتعالى، لأن تقديم ما حقه التأخير يفدي الاختصاص والحصر فقال: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ولم يقل: (ونستعين إياك).

ومنها قولهم:

يارب منك القبول** بجاه كاحل العين

فيه توسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو توسل مبتدع وذریعة إلى الشرك، وقد عده بعض أهل العلم شرگاً أصغر، ولا يجوز التوسل إلى الله إلا بثلاثة أمور:

- ١: التوسل إلى الله بأسماهه وصفاته .
- ٢: التوسل إلى الله بدعااء الرجل الصالح.
- ٣- التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة .
فهذا الذي ثبتت به الأدلة، وأما غير ذلك فلا يجوز.

ومنها قولهم:

مرحبا يانور عيني مرحبا** مرحبا جد الحسين مرحبا

وقولهم:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا** وسامح الكل فيما قد مضى وجرى

وهذان البيتان يقولونهما في بدعة الاحتفال بالمولود النبوي في آخر المجلس زعمًا منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر مجلسهم ذلك، ويعتقدون أنه يغفر لهم ذنوبهم ويسامحهم فيما مضى من المعاصي، وهذا الاعتقاد شرك أكبر مخرج من الملة.

والبيت الثاني كان يرددده زعيم الإخوان المسلمين مؤسسهم حسن البناء ويحضر بعض المشاهد بلا نكير.

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله - : "فحسن البناء حاضر في مشهد السيدة زينب وكان يرى من يتطوفون بالقبور ولم يُعرف أنه نهى عن ذلك في موقف من مواقفه ولا خطبة من خطبه بل وقع الشرك منه حين قال:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا ... وسامح الكل فيما قد مضى وجرى
أي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حضر معهم حفل المولد وسامحهم وغفر ذنوبهم وهذا شرك
أكبر" اهـ^(١).

ومنها قولهم:

الله الله الله الله * مالنا مولى سوى الله
كلما ناديت ياهو** قال ياعبدي أنا الله

قولهم: (الله الله الله الله) هذا ذكر مبدع؛ لأنه لم يتبين هل هو ذكر؟ أم دعاء؟ أم نداء؟ أم غير ذلك؟ وسواء كان ذا أو ذاك، فإنه غير مشروع بهذه الطريقة، ولا يشرع الذكر بطريقة التغني والإنشاد الملحن، ولا يشرع كذلك بالأصوات الجماعية وغير ذلك من المخالفات.

قال الصناعي رحمه الله : "أما المتسمون بالمجاديب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواهم ويقولونها بأسنتهم ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم الشياطين حل التلبيس والتزيين، فإن إطلاق الجلالة منفرداً عن إخبار عنها بقولهم (الله الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بإخراجه عن لفظه العربي ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني ولو أن رجلاً عظيماً صالحاً يسمى بزيد وصار جماعة يقولون (زيد زيد) لعد ذلك استهزاء وإهانة وسخرية.." اهـ^(٢)

وقولهم: (ياهو): أيضاً نداء مبدع، فليس من أسماء الله (هو) وإنما هو ضمير يوصف به الخالق سبحانه والمخلوق، وكلّ بما يليق به وعلى حسبه، وليس من تعظيم الله سبحانه وتعالى مناداته أو دعاؤه بمثل هذه الضمائر، وإنما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نناديه وندعوه بأسمائه الحسنى فقال تعالى: { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سِيْجَزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأعراف: ١٨٠] فتسمية الله تعالى: بـ(هو) ونحوه إلحاد في أسمائه تعالى.

ومنها قول الصوفي البوصيري في مناجاته للنبي صلى الله عليه وسلم:

(١) تأسيس الأحكام - (٣ / ١١٣)

(٢) تطهير الاعتقاد من آدران الإلحاد - (١ / ٤٧)

سواك عند حلول الحادث العمم
 فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
 ومن علومك علم اللوح والقلم

يا أكرم الخلق مالي من الوذ به
 إن لم تكن في معادي آخذا بيدي
 فإن من جودك الدنيا وضرتها
 والأخرة،فماذا أبقي الله؟!

فهذه الأبيات فيها غاية الكفر والضلال!إذ أنه لم يبق لله شيئاً؛ لأنه جعل الدنيا والآخرة من جود النبي صلى الله عليه وسلم ،وجعل علم اللوح وعلم القلم من علومه، فإنه إذا كان من علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم اللوح والقلم فماذا أبقي الله تعالى؟! وإذا كان من جوده صلى الله عليه وسلم الدنيا والأخرة،فماذا أبقي الله؟!
 (من) للتعميض بمعنى أن هناك أشياء يعلمها نبينا صلى الله عليه وسلم زائدة عن علوم اللوح والقلم، وأن هناك أشياء يملكتها النبي صلى الله عليه وسلم زائدة عن ملك الدنيا والآخرة، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة عيادة بالله، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم شريك الله في صفات لا تتبعي أن تكون إلا لله عزوجل.

قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: " وهذا الغلو في غاية الكفر والضلال، فإنه لم يجعل لله شيئاً، والنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك براء، وقد شرفه الله بكونه عبده ورسوله لا مجرد كونه محمد بن عبد الله" (١)

ومنها: ما فعله بعض المنشدين والممثلين حيث جعلوا قصة يوسف عليه السلام أشودة ولحنوها على هذه الطرق المزرية، والله تعالى قد قصها بأحسن القصص كما أخبر في سورة يوسف، فنعود بالله من الخذلان.

(١) انظر فتح المجيد مع القول المفيدص (٣: ٧٤)

الفصل السادس

حكم الشيلات والزوامل:

المبحث الأول: حكم الشيلات

ظهر في الآونة المتأخرة ما يسمى بـ(الشيلات) وهي نوع من أنواع الأغاني وإنما سموها بغير اسمها؛ لأنها تشمل على مخالفات ومعاصٍ هي موجودة في الأغاني، فيوجد فيها ضرب الدفوق والرقص والتصوير، وفيها كلمات نابية ، والألفاظ شركية تحمل مخالفات في العقيدة ، وفيها تجاوزات وإسراف وضياع لا يرضاهما منصف غيور على دينه مرید للحق بعيد عن الهوى .
لكن إذا خلت هذه الشيلات من هذه المخالفات وصارت كلاماً مباحاً لا تحمل مخالفات شرعية لا تستطيع القول بحرمتها لكن نقول:

لا ينبغي الإكثار من ذلك ولا ننصح به ، هذا إذا خلت من المحاذير ؛ لأن الإكثار منها يسبب قسوة للقلوب وغفلة عن ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم ، فلا ينبغي لعبد أن يعلق قلبه بشيء يزاحم ذكر الله وكلام الله عزوجل ، ولهذا جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال بينما نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتنى جوف رجل قيحاً خيراً له من أن يمتنى شعراً »^(١).

قال النووي - رحمه الله - : « قال العلماء: أي أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه ، مسؤولياً عليه بحيث يشغل عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان . فاما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ الآيسر من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتننا . شعراً . والله أعلم ... »

وقالوا كافية : هو مباح ما لم يكن فيه فحش وتحوه . قالوا : وهو كلام ، حسنة حسن ، وقبحه قبح . وهذا هو الصواب ؛ فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر ، واستثنى ، وأمر به حسان في هجاء المشركيين ، وأنشد أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها ، وأنشد الحفقاء وأنئمة الصحابة وفضلاء السلف ، وألم يذكر أحد منهم على إطلاقه ، وإنما انكروا المدحوم منه ، وهو الفحش وتحوه »^(٢).

قلت: وبما كانت هذه الشيلات ذريعة إلى المحرمات وترك الواجبات، وكل ما كان ذريعة إلى محرم فهو حرام وإن كان في أصله مباحاً، أما إذا كانت هذه الأشعار مصحوبة بآلات المعازف والطرب ووسيلة إلى المحرمات فهي حرام من باب الأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « عرف بالاضطرار من دين الإسلام : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استئمار الآيات الملحقة مع ضرب بالكلف أو ضرب بالقضيب أو الدف . كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس وتحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح . وأمام الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدبف ولا يصفع بكنف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم
(٢) شرح النووي على مسلم - (٤٣ / ٧)

قال : " التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ "(١) " وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . والمتشبهين من الرجال بالنساء {٢} " . وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفْ وَالْكَفُّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّأْفُ يُسْمُونَ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّا (٣) وَيُسْمُونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّيَّ مَخَانِيَّ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ " (٤) اه

فتوى العالمة الفوزان - حفظه الله - في الشيلات:

يقول السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله:

انتشر بين بعض الناس بدبلل للأغاني وهو ما يسمى بالشيلات...

قال الشيخ: "ماشاء الله! الشيلات هي أغاني.

السائل: نعم، التي فيها دفوف وقد انفتحن فيها بعض الناس؟

قال الشيخ: نسأل الله العافية ، هذه أشد أنواع الأغاني، الشيلة والدفوف والأشياء ذي.

سائل آخر: ما حكم الشيلات الحماسية المصحوبة بالإيقاعات القريبة من الموسيقى، وإذا سألنا عنها قالوا إنها مجرد أصوات ، فما حكم ذلك؟

قال الشيخ: لا تجوز الأغاني على أي شكل كانت، سواء كانت مسجلة أو حية لا تجوز الأغاني في حال من الأحوال ، والواجب على المسلمين أن يرفعوا أصواتهم بذكر الله من التسبيح والتهليل والتكبير والاستعانة بالله عزوجل (٥) اه

فالخلاصة: أن الشيلات إذا اشتغلت على ما تشمل عليه الأغاني فحكمها حكم الأغاني، وإذا خلت من جميع المخالفات فيجوز سماعها بشروط سيأتي ذكرها في المبحث الآتي في حكم استماع الزوامل.

المبحث الثاني : حكم الزوامل:

القول في الزوامل كالقول في الشيلات ، أي أنها إذا اشتغلت على مخالفات شرعية فهي حرام، وإذا خلت من المخالفات الشرعية فالالأصل فيها الإباحة.

فما كان في هذه الزوامل من كلام مباح وخلا من المحاذير الشرعية فهي جائزة إن شاء الله كالزوامل الترحيبية والشعبية، والأهاريج التشجيعية والتنشيطية للعمل، وما فيه نصرة للسنة ومدح للعلم وأهله ، وتحفيز للخير وإكراه للضيوف فلا بأس بها.

شروط الزوامل المباحة:

١- أن تخلوا من آلات المعازف بكلفة أشكالها.

٢- ألا تحمل في طياتها كلمات مخالفة للشرع تمس في العقيدة من الفاظ شركية، أو كفرية أو اعتراض على دين الله أو تسخط على أقدار الله، أو دعا غير الله أو استغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو ادعاء علم الغيب أو نحو ذلك.

٣- ألا يكون فيها هجاء أو ذم أو قدح لمن لا يستحق ، أو كلام في شخص بغير حق.

٤- ألا يكون فيها شبه بالأغاني ، أو أخذ كلمات وألحان المغنيين.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) معنى المخنث في اللغة هو المتتبه بالنساء وليس كما يفهمه العامة : أنه الذي يعمل عمل قوم لوطن.

(٤) مجموع الفتاوى - (١١ / ٥٦٥)

(٥) المرجع: مفرغ من مقطع صوتي.

- ٥- لا يكون فيها تصوير ذوات الأرواح.
- ٦- لا يكون فيها أصوات مفتنة كأصوات النساء والولدان .
- ٧- لا يكثر الشخص منها حتى تلهي عن ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم.
- ٨- لا يكون فيها مجازفات وغلوّ وبالغات وشطحات ونحو ذلك.
- ٩- أن تشتمل على كلام حق لا مرية فيه ولا كذب ولا زور أو نحو ذلك.
- ١٠- لا يكون فيها ذريعة إلى فتنة أو إثارة شهوات أو اختلاط الرجال بالنساء أو نحو ذلك.

وهناك شروط أخرى هذه أهمها وأبرزها، وتنطبق هذه الشروط على الشيلات في إياحتها .

أمثلة على الزوامل والأهاريج المباحة:

ومن ذلك ما جاء عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينثأ معنا الثراب وهو يقول :

"وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَنَا ، وَلَا صُمِّنَا ، وَلَا صَلَّيْنَا
فَإِنَّرِنْ سَكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَنَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعْوَاعْلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (أَبَيْنَا أَبَيْنَا)". (١)

وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّدا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَّنَا أَبَدًا.

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. (٢)

ولباس بإلقاء الزوامل بصوت جماعي كما تقدم من فعل الأنصار - رضوان الله عليهم - ويجوز تلحين الزوامل بما لا يخرج عن الضوابط الشرعية فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له أنجشة وكان حسن الصوت يحدو بالشعر.

فقد جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا أنجشة روينك سوقا بالقوارير " قال أبو قلابة يعني النساء .. (٣)

فيستفاد من الحديث ترك استماع النساء لزوامل وإنشد الرجال إذا خشيت الفتنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة : "رويدك سوقا بالقوارير" ، قال بعض أهل العلم : أي : أرفق بالنساء وكان حسن الصوت فلم يأمن أن يفتنهن ، ويقع في قلوبهن حداوة ، فامر بالكف عن ذلك (٤)

١. متفق عليه واللفظ للبخاري

٢. متفق عليه واللفظ للبخاري

٣. متفق عليه واللفظ للبخاري

الفصل السابع: حكم استخدام الدف للنساء

يجوز استعمال الدف للنساء من دون الرجال بضوابط شرعية لا سيما أيام الأعراس والأعياد والمناسبات، ولا يحل لهن الاستماع لسائر أدوات المعاذف الأخرى لعموم الأدلة المتقدمة، وإن كان الدف من أدوات المعاذف لكنه استثنى بدليل، وخصت النساء على الرجال بأدلة منها:

ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها. أَنَّ أَبَا بَكْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنْ تَدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَشِّشٌ بِتَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَ هُمَا أَبُو بَكْرَ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: "ذَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ" وَلِتُكَلِّفَ الْأَيَّامِ مِنْهُ.^(١)

ففيه جواز الضرب بالدف أيام الأعياد للنساء.
وعن الربيع بنت معود - رضي الله عنها - قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم غداة نبأ عليٍّ بجلس على فراشي ك مجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من أبيهن يوم بدر حنين جارية وفيها نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين"^(٢)

فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على الغناء مع الضرب بالدف في العرس ، وإنما أنكر عليها قوله: "وفيما نبى يعلم ما في غد" وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس^(٣).

ومعنى قوله: "قد رخص لنا في اللهو عند العرس" أي : رخص للنساء أن يضربن بالدف ويغنين وليس للرجال كما هو معلوم في الحديث أن الغناء كان صادرًا من الجاريتين.

الشاهد من هذه الأحاديث جواز الغناء المصحوب بالدف للنساء أيام الأعراس والأعياد والمناسبات وعند قドوم الغائب ونحو ذلك ، وأما في غير الأعراس والأعياد والمناسبات فقد اختلف فيه أهل العلم ، فقال بعضهم بالجواز وقال آخرون بالمنع بحجة أن الأصل التحرير ، وعلى القول بالجواز فلا ننصح بالتتوسيع فيه والله أعلم.

وسواء غنت المرأة وضربت بالدف لنفسها أو سمعت من غيرها من بنات جنسها .
ويكون الدف المعروف الذي هو مفتوح من جهة كما سيأتي بيانه، وأن يكون الضرب والغناء من قبل النساء لا من قبل الرجال ولا من قبل الأبناء، ويكون بأصوات منخفضة بحيث لا يسمعهن الرجال، وألا يكون في الكلمات فتنة أو مخالفات شرعية.

١- شرح النووي على مسلم - (٣٠ / ٨)

٢- متفق عليه واللفظ للبخاري

٣- رواه البخاري.

٤- حسن: رواه النسائي وحسن الألباني في آداب الزفاف (٩٦)

مثال ذلك ما عالم النبي صلى الله عليه وسلم نساء الأنصار أن يغنين به:
 أتیناكم أتیناكم فھیونا نھییکم
 ولو لا الذهب الأحمر ما حلّت بوادیکم
 ولو لا الحبة السمراء لم تسمن عذاریکم^(١)

قال العالمة العثيمين . رحمه الله . (الطق) في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشرط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس (الطار) وهو المختوم من وجه واحد ، لأن المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز ، لأنه من آلات العزف ، والمعازف كلها حرام ، إلا ما دل الدليل على حلة وهو الدف حال أيام العرس .

الشرط الثاني : أن لا يصحبه محرم كالغناء الهاابط المثير للشهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا ، وسأء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة ، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعا .

الشرط الرابع : أن لا يكون فيه أذية على أحد ، فإن كان فيه أذية كان ممنوعا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت ، فإن في ذلك أذية على الجيران ومن هم غيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ، ولا يخلو من الفتنة أيضا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المصلين أن يجهر بعضهم في القراءة لما فيه من التشويش والإيذاء ، فكيف بأصوات الدفوف والغناء"اه"^(٢) .

(١) حسن الألباني في تحريم آلات الطرب - (١٣٣ / ١)

(٢) مؤلفات العثيمين - (٤٩٥ / ٧)

الفصل الثامن

شبهات وردود:

إن العبد الناصح لدينه الصادق مع ربه هو الذي يبحث عن الحق ويتباهى، ويعرف الباطل ويحتسبه، وبأخذ بالمحكم ويترك المتشابه، قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَنْكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران : ٧]

وقد وجد من الناس من يتبع المتشابه من القول ويتابع الرخص والزلات وهم الذين وصفهم الله بأن في قلوبهم مرضًا فيستحلون ما حرم الله بأدنى الحيل، فمن عائشة رضي الله عنها - قالت قاتل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَلَاحَدُرُوهُمْ» ^(١).

فنصح كل مسلم بالبعد عن الشبهات وأن يتبعوا طريقة الراسخين في العلم، فإن من تتبع الشبهات وتحذر بها زاغ قلبه ووقع في الحرام، فقد جاء عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: «أَهُوَ النَّعْمَانُ بِإِصْبَاعِي إِلَى أَذْنِي» - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمِنْ أَنْقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَلَّارَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشَكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ إِلَّا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلَكٍ حَمَى إِلَّا وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ إِلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقُلْبُ» ^(٢).

ونذر الذين يحلون للناس المعاصي بأنهم أشد من العصاة أنفسهم، بمعنى أن الذي يرتكب المعصية مع علمه بحرمتها أهون من الذي يحلها للناس ولو لم يفعلها، ولو لا أنه متأنل لحكم عليه بالكفر والعياذ بالله - لأن من أباح ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كافر، لأنه حاد الله ورسوله وكذب عليهم.

قال تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ الْسِّنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل : ١١٦]

وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُفِّرُوا كَمَا كُفِّرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِكَافِرِيْنَ عَذَابٌ مُهِينٌ } [المجادلة : ٥]

وقال تعالى: { وَمَنْ يُسَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّي وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء : ١١٥]

فإنه قد وجد من يورد على الناس الشبهات ويلبس عليهم في تحليل الأغاني من أهل البدع والأهواء، فضلوا على الناس فاتبعهم كثير من الناس، فإنهم سيحملون أوزارهم يوم القيمة، وفي هذا المبحث ذكر بعض هذه الشبهات التي أوردت في الأغاني وما جرى مراجها مع ذكر الردود عليها:

١. متفق عليه

٢. متفق عليه وللفظ لمس

الشَّبَهَةُ الْأُولَى:

يترخص البعض بقوله : إن الأناشيد الإسلامية هي البديل للأغاني !!

الجواب: إن البديل هو التوبة إلى الله، والإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن الكريم وسماع المواعظ والذكير، ولا يجوز استبدال معصية ببدعة فلسنا مفوضين في دين الله بأهوائنا، ولا يلزم إيجاد بديل لكل معصية، فما على المسلم إلا أن يقول: {سمعنا وأطعنا} وذلك بأن يمتنل الأوامر ويتجنب النواهي، وإنما معنى التكليف إذن؟

وقد تقدم أن الأناشيد هذه صارت نوعاً من الأغاني لما تشتمل عليه من صفات الأغاني، فلا داعي للمغالطة.

فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "فُلُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفْرَانَكُمْ رَبَّنَا وَإِلَيْكُمُ الْمَصِيرُ" (١) فاستجابوا وسلموا لأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا كما قال أصحاب الجماعات المنحرفة والمتحزبة: "نريد البديل حتى استبدلوا بالغناء غناء، بل هو شر منه". وفي كتاب الله غنى وكفاية قال تعالى: {أَوَلَمْ يَكُفُّمُ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: ٥١]. والله سبحانه وتعالى ابتدى العباد بهذه الأمور وبما هو أكبر منها ليثيب الصابرين ويجزي الطائعين بأحسن الجزاء، ويعاقب العاصين لأمره المرتكبين لنبيه، قال تعالى: {وَيَسْتَحِيْبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ} [الشورى: ٢٦]

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الِّإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَلُّوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: ٣٧ ، ٣٨]

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ:

قول بعضهم : هذه ليست أغاني ، إنما هي (شعر أو قصائد أو أناشيد، أو نشيد وطني، ونحو ذلك). فاستحلوا الأغاني بتسميتها بغير اسمها:

الجواب:

تغيير الاسم عن المسمى وتسميته بغير اسمه لا يعني تغيير الحكم عليه، فإن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدمًا، فمهما غيرت أسماء الأغاني فإنه لا تخرج عن التحرير، وإن الحيل لا تزيد أصحابها إلا مقتاً وبعدها من الله، وقد غضب الله تعالى علىبني إسرائيل ومسخهم قردة وخنازير بسبب تحايلهم، وقد تقدم ضابط الأغاني، وهو كل كلام مصحوب بأدوات المعازف، بالإضافة إلى الألحان والمخالفات الأخرى.

وأما قولهم: إنها أشعار وأناشيد ، فإن الشعر ينقسم إلى قسمين:

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

١- شعر ممدوح .

٢- شعر مذموم.

فالممدوح ماخلا من المحاذير الشرعية، وكان فيه نصر للإسلام والمسلمين، ودفاع عن الحق والسنة، ولم يله عن طاعة الله وذكره.

فقد جاء عن أبي بْن كعبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً" ^(١)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " قوله : إن من الشعر حكمة: أي قولًا صادقاً مطابقاً للحق، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالمعني ، إن من الشعر كلما نافعاً يمنع من السفه" ^(٢)

وهذا ما كان عليه شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهما- وكان صلى الله عليه وسلم يسمع الشعر المباح.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَانَ وَهُوَ يُشْدِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ «أَجِبْ عَنِ اللَّهِمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ ^(٣)

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ «اهْجُوهُمْ أَوْ هَاجِرِيلُ مَعَكِ» ^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قَالَ «اهْجُوا قُرْبَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ «اهْجُوهُمْ». فَهَاجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَانٌ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الْمَسَارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فِرَيْهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ"الحديث ^(٥)

(١). رواه البخاري

(٢). فتح الباري - ابن حجر - (٥٤٠ / ١٠)

(٣). متفق عليه

(٤). متفق عليه

(٥). رواه مسلم

و عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية : " هيه " وقال كاد أن يسلم^(١) .

و معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (هيه) أي زدني .

و عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " الشعر بمنزلة الكلام حسن الكلام و قبيحه كقبيح الكلام "^(٢) .

وهكذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده .

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويدذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله دارت حماليق عينيه كأنه مجنون "^(٣)

فهذه أدلة الشعر المباح، فلماذا من ذاك؟! وأين هؤلاء من أولئك؟! وأين الثرى من الثريا؟!

وأما الشعر المذموم

فهو ما خلا من المقاصد الشرعية، وكان فيه لهو عن ذكر الله وطاعته ، فكيف لو اجتمع مع هذا أدوات معاذف ورقص ومجون وفسوق وبدع ومحدثات، ومخالفات شرعية و كلمات تمس في العقيدة فالحرمة تكون آكدة والفتنة أشد.

ولهذا ندم الله الشعر واستثنى ما ذكرناه ، قال تعالى : { وَالشُّعْرَاءُ يَتَبَعُّهُمُ الْغَلُوْنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيِّ مُنْقَلِبٍ يَنْقِلِبُونَ } [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧]

فحكم الشعر حكم الكلام عموما ، فمنه الحسن ومنه القبيح، فإذا استعمل الشعر في بيان الحق ونصرته كان ممدودا، وإذا استعمل في نصرة الباطل وإلباس الحق بالباطل والتلبيس على الناس كان مذموما ، وإذا زيد فيه أدوات معاذف ازداد تحريمها .

فقد جاء عن عبد الله بن عمر ، - رضي الله عنهما - أنه قد رأى جلأن من المشرقي فخطبها فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا ، أو - إن بعض البيان لسحر^(٤)

١- صحيح: رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - (٢٥٨ / ٨)

٢- حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد وحسن الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٧ / ١) (٧٣٠ / ١)

٣- حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد وحسن الألباني في الأدب المفرد (١٩٥ / ١)

٤- رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر:- "قوله إن من البيان لسحرا" أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق وكذلك السحر، فإن أريد بالحديث المدح فالمعنى أنه يستعمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب وإن أريد به الذم فالمعنى أنه يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر"^(١)

الشبهة الثالثة:

قول بعضهم: إن الغناء المحرم ما كان فيه غزل أو مجون أو تهيج للشهوات:

الجواب:

لا دليل على هذا التخصيص، بل إن الحكم عام ،فكل شعر مصحوب بأدوات المعاذف فهو حرام كما نصت عليه الأحاديث، وهو ذريعة إلى ما ذكر في الشبهة في المجون والفسق وتهيج الشهوات والزنا كما تقدم، فلا فرق في ذلك، فالحكم التحرير وإن كان هذا أفحش، فإن من الحكم في تحريم أدوات المعاذف أنه ذريعة ووسيلة إلى المجون والفسق وإثارة الشهوات.

الشبهة الرابعة:

قول بعضهم: إن الغناء المحرم هو المصحوب بالمزامير فقط:

الجواب:

المزمار نوع من أنواع المعاذف وهو من أخبتها، وإن كان فيه حديث صريح في تحريمها، لكن أكثر الأحاديث قد جاءت في تحريم أدوات المعاذف عموماً بكافة أشكالها، فكل شعر أو كلام مصحوب بأداة من أدوات المعاذف فهو حرام، مزمار أو غيره.

الشبهة الخامسة:

قول بعضهم: إن الأغاني في الأعراس مباحة، وأن العرس فرحة العمر:

الجواب:

لم يأتِ دليل بالترخيص للأغاني في الأعراس إلا ما استثنى بجواز ضرب الدف للنساء لإعلان النكاح كما تقدم، فحكم الأغاني في الأعراس حكمه في سائر المواقف وهو التحرير، بل ربما يكون أشد من حيث أن الزواج نعمة يجب أن تقابل بالشكر، وقد حصلت الأعراس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يغنوون أو يستمعون للأغاني.

فتتشبهوا إن لم تكونوا مثّلهم** إن التشبيه بالكرام فلا ح

::::::::::

أولئك آبائي فجئني بمثلهم** إذا جمعتنا يا جرير المجامع

وقولهم :إن العرس فرحة العمر، ليس ذلك مبرراً لارتكاب المعاصي، ولا يجوز الفرح بالمعصية مطلقاً، وإنما يفرح العبد بالطاعات و المباحات، فلا بأس أن يفرح العريس والمهنئون له بما أباح الله من التوسع في المباحات وإكرام الضيوف، والإقاء الزوامل والإنشاد المباح والأشعار والقصائد المندوحة، وأعظم فرح هو الفرح بدين الله وبالرزق الحلال وبالنعم التي أسدتها الله لعباده ، ومنها نعمة الزواج، إذ يسر للإنسان زوجاً من جنسه يأنس بها وتأنس به ورزقهم المودة والمحبة والرحمة وجمع بينهما وكل من بلد غير بلد الآخر، فجعل الزوجين كالعضو الواحد ونواة الأسرة المسلمة وسبب لوجود

^(١).فتح الباري - ابن حجر - (١٣٠ / ١)

الأولاد والحمد لله على نعمه، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقُوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم : ٢١] وقال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلَيْفَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَا مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتُلُونَ} [يونس : ٥٨ ، ٥٩]

وأما حديث عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس^(١).

فمعنى قوله: "قد رخص لنا في اللهو عند العرس" أي : رخص للنساء أن يضربن بالدف ويغنين وليس للرجال كما هو معلوم في الحديث أن الغاء كان صادرًا من الجاريتين. وقوله : "اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب" يتحمل أن هذا سماع وليس استماعاً، وهناك فرق بين السماع والاستماع، فالسامع بدون طلب ولا تعلم، بينما الاستماع يكون بطلب وتحري وسيأتي زيادة بيان في الفرق بينهما قريباً. ويحمل أنه لما كانت الجوار يغنين وهن صغار غير مكلفات جاز لهم السماع، وإلا فالاصل أن الرجال لا يجوز لهم استماع الأغانى لا من قبل الرجال ولا من قبل النساء والله أعلم.

الشبهة السادسة:

قول بعضهم: يجوز الدف، فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه وأمر المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأسه أن تفني بنذرها:

الجواب:

تقدمنا أن ذكرنا أن الضرب بالدف خاص بالنساء أباح لهن النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمنا ذكر الأدلة في ذلك، وأما الجاريتان اللتان كانتا تضربان بالدف والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فهناك فرق بين السماع والاستماع، فالسامع هو أن يسمع الشخص بدون قصد ولا تعلم ولا طلب، فيسمع - كما يقال: على الطريق - وهذا النوع هو الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم، أما الاستماع فهو طلب السماع وتعلمده، إذ أن مادة الألف والسين والتاء تدل على الطلب، وهذا النوع لا يجوز.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: "أوفي بنذرك" الحديث^(٢)

فإن المرأة كانت قد نذرت إن رجع النبي صلى الله عليه وسلم من إحدى الغزوات أن تضرب بالدف فرحاً بقدومه، وقد تقدم جواز الضرب بالدف للنساء، وأيضاً لم يطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب بالدف على رأسه، وقد ذكر الألباني في كتاب تحريم آلات اللهو والطرب أن هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، فبطلت الشبهة والله الحمد والمنة

قال الألباني - رحمه الله - : "وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفه عندي لأنها واقعة عين لا عموم لها وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي صلى الله عليه وسلم قياس مع الفارق كما هو ظاهر ولذلك كنت قلت في "الصحيحه" (٤ / ١٤٢) عقب الحديث :

وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحاً منها بقدومه عليه السلام صالحاً منتصراً اغترف لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحتها خصوصية له صلى الله عليه وسلم دون الناس جميعاً فلا يؤخذ منه

(١). حسن: روایہ النسائی وحسنہ الألبانی فی آداب الزفاف (٩٦)

(٢). صحيح وضعيف سنن أبي داود - (٣١٢ / ٧)

جواز الدف في الأفراح كلها لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به صلى الله عليه وسلم ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفاً^(١).

الشبيهة السابعة:

قولهم: جواز الأشيد بالدف لأن الأنصار رضي الله عنهم استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف وأنشدوا قائلين:

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعا الله داع

الجواب عليها من وجوه:

أولاً: القصة ضعيفة لم تثبت.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - سندتها معرض^(٢)

وقال الألباني - رحمه الله: سندها ضعيف والضرب بالدف فيه نكارة^(٣).

ثانياً: لو ثبتت القصة فإنه لا مانع من استقبال الضيف والرجل العظيم بالزوامل الترحيبية والأشعار الشعبية التي تعبر عن الفرح والاستبشران بقدوم الضيف أو العالم أو الرجل العظيم، بدون استعمال المعازف. على أن القصة برمتها غير ثابتة بهذه الكيفية، وإنما استقبل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرحوا بقدومه بدون الضرب بالدف ونحوه، وقصة استقبالهم له في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: لم يأت في القصة أنهم ضربوا بالدف، وإنما جاء فيها أنهم استقبلوه بهذه الكلمات بدون معازف، على أن القصة ضعيفة كما تقدم.

قال العلامة الألباني . رحمه الله . : " (تبنيه) : أورد الغزالى هذه القصة بزيادة : " بالدف والألحان " ولا أصل لها كما أشار لذلك الحافظ العراقي بقوله : " وليس فيه ذكر للدف والألحان " . وقد اغتر بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها

(١) - انظر السلسلة الصحيحة " (٤ / ١٤٢) وتحريم آلات الطرب - (١ / ١٢٤)

(٢) - انظر فتح الباري - ابن حجر - (٧ / ٢٦٢)

(٣) - قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٢ / ٦٣)(٥٩٨) في حال قصة طلع البدر علينا ..

"رواه أبو الحسن الخلقي في " الفوائد " (٢ / ٥٩) وكذا البيهقي في " دلائل النبوة " (٢ / ٢٢٣ - ط) عن الفضل بن الحباب قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول فذكره . وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكنه معرض سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ، فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله .

وبذلك أعله الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٢ / ٤٤) . ثم قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير (٥ / ٢٣) : " وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك " . وهذا الذي حکاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في " تلبيس إبليس " (ص ٢٥١ تحقيق صاحب الأستانة خير الدين واتلي) ، لكن رده المحقق ابن القيم فقال في " الزاد " (٣ / ١٣) : وهو وهم ظاهر لأن " ثنيات الوداع " إنما هي ناحية الشام لا يراها القائم من مكة إلى المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام " .

ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القصة برمتها غير ثابتة كما رأيت !"

، مستدلا على جواز الأناشيد النبوية المعروفة اليوم ! فيقال له : " أثبت العرش ثم انقض " ! على أنه لوصحت القصة لما كان فيها حجة على ما ذهبا إليه كما سبقت الإشارة لهذا عند الحديث (٥٧٩) فأغنى عن الإعادة "اهـ".

رابعاً : لم يأت في القصة على ضعفها أن الرجال استقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاء في متن الحديث: " - لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان والولاد يقلن : طلع البدر علينا من ثنية الوداع " ولو حصل هذا من النساء وضرر بن بالدف ما هناك مانع لمعاملة من جواز الضرب بالدف للنساء ، لكن القصة ضعيفة .

وبعض الناس يكابر ويجادل وحجه في ذلك التلفاز ! وذلك أنه رأى الممثلين يضربون بالدف وينشدون بأنشودة طلع البدر علينا ..

فقول لهؤلاء: متى كان التلفاز مرجعاً لدين الله؟ وهو جهاز هدام للقيم مفسد للشيم والأخلاق ومفاسده أكثر من منافعه، وعمدتهم في ذلك المسلسلات المبنية على الكذب والزور والمعاصي، ونحوها من المفاسد.

خامساً: في الأبيات نكارة وهي قولهم: "من ثنية الوداع" إذ لم تكن ثنية الوداع على طريقه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وإنما كانت على طريقه من تبوك إلى المدينة كما سيأتي .

سادساً: ثبت نحو هذه القصة أن المسلمين استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك، لكن ليس فيه أنهم استقبلوه بأشودة أو بضرب الدفوف .

فقد جاء من حديث السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام^(١)

الشبهة الثامنة:

قول بعضهم: نحن نسمع الغاء في ضوء فتاوى علماء نسيير عليه:

الجواب:

لقد علم من الدين بالضرورة أن قول العالم أو غيره إذا خالف الدليل لا يجوز متابعته ولا الأخذ بقوله كائناً من كان، سواء كان المتبع متعلماً أو عامياً .

قال الشافعي رحمة الله عليه: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان^(٢)

هذا وإن الله تعالى قد أمرنا أن نسأل العلماء الراسخين، وحذرنا من العلماء الزائعين.

قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل : ٤٣ ، ٤٤]

فالمعنى في الآية برى أن سؤال العلماء مقيد بقيد، وهو سؤال أهل الذكر وليس سؤال كل من هب ودب، والذكر هو الكتاب والسنة قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر : ٩] أي أنه تعالى أنزل الكتاب والسنة، قال تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [النساء : ١١٣] فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة، فمن ربط الناس بالكتاب والسنة وأفتأهم من الكتاب والسنة أخذ عنه وإلا فلا.

(١) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها المسئ في الأمة - (٢ / ٦٣)

(٢) - رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل - (١ / ٢٣٢)

(٣) - انظر شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد - (١ / ١٤)

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من علماء السوء، فعن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضللون" (١) وهم العلماء الزائغون والأمراء الفاسدون.

فلا يجوز الأخذ بفتوى تخالف الأدلة الصحيحة بحجة أنها صدرت من عالم، لا سيما وقد وجد - والله الحمد - من يحذر من علماء السوء ومن فتاواهم الزائفة، فمن أخذ بذلك وقد تبين له الحق فله نصيب من قوله تعالى: {اتَّخُذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبه : ٣١] ويخشى أن يدخل تحت قوله تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَا أَطْعَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتَهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} [الأحزاب : ٦٧-٦٨] قال السعدي في تفسير قوله تعالى: " {اتَّخُذُوا أَحْبَارَهُمْ } وهم علماؤهم { وَرُهْبَانَهُمْ } أي: العباد المتجردين للعبادة. { أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ } يُحْلُونَ لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها" (٢).

الخاتمة

وفي الختام ننصح الذين أشرب قلوبهم بحب الأغاني وأولعت بسماعها أن يتقووا الله وأن يتوبوا إليه وأن يقلعوا عن هذه المعصية المدمرة للقلوب، وألا يتحذلقوا بهذه الشبهات التي لا تنفعهم بين يدي الله، ولويحذروها من تسوييف التوبة فإن الموت يقطع الآمال ويکبح الشهوات ويحول بين العبد وبين ما يريد في لحظات.

وما أحسن قول القائل:

حتى متى ذا القلب ساهي *** عن كل ما مغنيه لاهي
والنفس معرضة عن الـ *** قرآن سامعة الملاهي
إن الملاهي سوف ترمي *** ساميها بالدواهي

والحذر من الأخذ بفتاوي الزائغين الذين يبيحون الأغاني فإنهم لن ينجوهم من عذاب الله. كما ننصح هؤلاء المفتونين الذين يفرون الناس بجواز ما حرم الله أن يتذكروا وقوفهم بين يدي الله، وما هو المخرج لهم من عذاب الله، وقد أضلوا أمما من الناس، ويخشى عليهم أن يحملوا أوزارهم وأوزار منتبعهم إلى قيام الساعة.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَمِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِ شَيْئًا».

وروى مسلم أيضاً عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: بَلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْفَعُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّنةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِهِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْفَعُ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ».

فالحذر من الإصرار على أصوات الشياطين والغفلة عن ذكر الله والقرآن الكريم، والمكابرة والعناد، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، ومعاندة الحق رذيلة، فإن المبطل اليوم يستطيع أن يجادل ويکابر، وأما يوم

(١) - حسن: رواه الترمذى وأبو داود وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة " (٤ / ١٠٩) (١٥٨٢) -

(٢) - تفسير السعدي - (١ / ٣٣٤)

القيامة سوف يسكت صاغراً ذليلاً ويختم على فيه وتنطق حواره التي كان يعصي الله بها قال تعالى: {
 قال أحسنوا فيها ولا تكلّمون * إنَّه كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرٌ
 الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَسْوَكْمُ دِنْكُرِي وَكُنْثُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّي جَزِيلُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا
 أَئَهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} [المؤمنون: ١١١ - ١٠٨]
 وقال تعالى: {يَوْمَ يَقُولُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّا لَا يَكُلُّمُونَ إِلَّا مَنْ أَنِّي لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا * ذَلِكَ الْيَوْمُ
 الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَابَا * إِنَّا أَنْدَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْتَظِرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا
 أَيُّنِي كُنْتُ تُرَابًا} [النَّبِيٌّ: ٣٨ - ٤٠]
 وقال تعالى {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [يس: ٦٥]

تم الانتهاء من كتابتها مع المراجعة بفضل الله في يوم السبت /٤/جمادي آخرى /١٤٤٠ هـ

فنسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين، و علينا معهم يارب العالمين، ونسأل الله أن يحرسنا معهم يوم الدين .

المحتويات

٢	مقدمة الشيخ أبي بكر الحمادي - حفظه الله -
٣	المقدمة
٤	حكم الأغاني في الكتاب والسنة والإجماع
٤	الفصل الأول
٤	المبحث الأول: حكم الأغاني في القرآن الكريم:
٥	المبحث الثاني
٥	كلام المفسرين حول هذه الآيات:
٥	تفسير الآية الأولى:
٦	تفسير الآية الثانية:
٦	تفسير الآية الثالثة:
٦	تفسير الآية الرابعة:
٧	- تفسير الآية الخامسة:
٧	- تفسير الآية السادسة:
٩	الفصل الثاني:
٩	الأدلة من السنة على تحريم الأغاني:
٩	وشيء من التعليق عليها.
٩	الحديث الأول:
١٠	الحديث الثاني:
١٠	الحديث الثالث:
١٠	الحديث الرابع:
١٠	الحديث الخامس:
١١	الحديث السادس:
١١	الحديث السابع:
١١	الحديث الثامن:
١٢	الحديث التاسع:
١٢	الحديث العاشر:
١٣	الفصل الثالث : إجماع القرون الثلاثة المفضلة
١٣	واتفاق علماء الإسلام على تحريم الأغاني
١٤	ثانياً: إتفاق علماء المسلمين على تحريم الأغاني ومنهم أئمة المذاهب الأربعة:
١٤	أقوال السلف والخلف في تحريم الأغاني:
١٦	الفصل الرابع
١٦	مفاسد الأغاني وأضرارها:
١٧	تنبيهات:
١٩	الفصل الخامس
١٩	حكم الأناشيد التي تسمى (إسلامية)
١٩	المبحث الأول
١٩	أقوال العلماء في حكم الأناشيد الإسلامية:
٢٠	فتوى العلامة العثيمين في حكم الأناشيد الإسلامية:
٢١	فتوى العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - في حكم الأناشيد الإسلامية:
٢٢	المبحث الثاني
٢٢	وجوه التشابه بين الأغاني والأناشيد الإسلامية:
٢٣	المبحث الثالث
٢٣	بيان ماعليه الأناشيد الصوفية الإخوانية من الفاظ شركية وبدعية
٢٦	الفصل السادس
٢٦	حكم الشيلات والزوامل:
٢٦	المبحث الأول: حكم الشيلات
٢٧	فتوى العلامة الفوزان - حفظه الله - في الشيلات:
٢٧	المبحث الثاني: حكم الزوامل:

٢٧	شروط الزوامل المباحة:
٢٨	أمثلة على الزوامل والأهازيج المباحة:
٢٩	الفصل السابع:
٢٩	حكم استخدام الدف للنساء:
٣١	الفصل الثامن:
٣١	شبهات وردود:
٣٢	الشبهة الثانية:
	قول بعضهم: هذه ليست أغاني، إنما هي (شعر أو قصائد أو أناشيد، أو نشيد وطني، ونحو ذلك). فاستحلوا الأغاني
٣٢	بتنسيتها بغير اسمها:
٣٥	الشبهة الثالثة:
٣٥	قول بعضهم: إن الغناء المحرم مكان فيه غزل أو مجون أو تهبيج للشهوات:
٣٥	الشبهة الرابعة:
٣٥	قول بعضهم: إن الغناء المحرم هو المصحوب بالمزامير فقط:
٣٥	الشبهة الخامسة:
٣٥	قول بعضهم: إن الأغاني في الأعراس مباحة، وأن العرس فرحة العمر:
٣٦	الشبهة السادسة:
	قول بعضهم: يجوز الدف، فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه وأمر المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأسه أن تقى بنذرها:
٣٦	الشبهة السابعة:
	قول هم: جواز الأناشيد بالدف لأن الأنصار رضي الله عنهم استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف وأنشدوا
٣٧	قائلين:
٣٨	الشبهة الثامنة:
٣٨	قول بعضهم: نحن نسمع الغناء في ضوء فتاوى علماء نسير عليها:
٣٩	الخاتمة